**التقرير الأول**

**مشروع قانون مقدم من الحكومة**
**( مشترك)**

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

**اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار**
**ومكاتب لجان الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، القوى العاملة.**

==========

**السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب**

**تحية طيبة** ... **وبعد** ، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار **ومكاتب لجان الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، القوى العاملة**.، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

**وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقررا أصليا، والسيد العضو د/.نادر مصطفى ، مقررا احتياطيا ، لها فيه، أمام المجلس.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**رئيس اللجنة المشتركة**

٢٠٢١/١١/

**دكتورة/ درية شرف الدين**

# تقرير

## اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار

## ومكاتب لجان الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، القوى العاملة.

=======

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية إلى لجنة مشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكاتب لجان الخطة والموازنة، الشئون الدستورية والتشريعية، القوى العاملة.لبحثه وإعداد تقرير عنه ، فعقدت اللجنة المشتركة ستة اجتماعات لنظره بتاريخ ١٠/١٨ ، ١٦و١١/٢٨/ ٢٠٢١ ،**حضرهم** :-

**من النقابات الفنية**

| | |
|---|---|
| السيد الدكتور/ أشرف زكى | نقيب الممثلين |
| الفنان/ هانى شاكر | نقيب الموسيقيين |
| المخرج/ مسعد فودة | نقيب السينمائيين |

**من وزارة العدل**

| | |
|---|---|
| - المستشار / أحمد رشاد | عضو قطاع التشريع |
| - القاضي الدكتور / عاطف عمر | عضو قطاع التشريع |

**من وزارة الثقافة**

| | |
|---|---|
| - السيد الدكتور / خالد عبد الجليل | رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية. |
| - الأستاذ/ أحمد موسى | مستشار جهاز الرقابة على المصنفات الفنية |
| - الدكتور /حسام التونى | الشئون القانونية بالوزارة |

**من وزارة المالية**

| | |
|---|---|
| - السيد الأستاذ / محمد صالح عبد الحميد | مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية |
| السيدة الأستاذة / مروه حموده خضرى | باحث بقطاع الموازنة العامة للدولة |

**من وزارة شئون المجالس النيابية**

| | |
|---|---|
| -المستشار/ بسام الزيات | مستشار بمكتب الوزير |

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه " ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر المادة ٧٧ من الدستور التي أوجبت أخذ رأى النقابات في مشروعات القوانين المتعلقة بها ، وكذا ما ورد بنص المادة ( ١٥٨ ) من اللائحة الداخلية للمجلس المتضمنة مراعاة أخذ رأى الجهات والهيئات الى أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها ، كما استعادت أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانونين رقمى ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ و ٨ لسنة ٢٠٠٣ ، حيث استمعت الى رأى كل من السادة نقيب المهن التمثيلية، نقيب المهن السينمائية، نقيب المهن الموسيقية بالإضافة الى الاستماع لرد السادة مندوبى الحكومة وملاحظات السادة الأعضاء ، وفى ضوء ما دار فى اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلت به الحكومة وممثلى نقابات المهن الفنية من إيضاحات، تورد تقريرها على النحو التالى :

**أولاً** :- **فلسفة مشروع قانون** .

**ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

**ثالثاً**: **أخذ راى نقابات المهن الفنية ( التمثيلية- السينمائية- الموسيقية)**.

**رابعاً**: **التعديلات الذى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون**.

**خامساً**: **عرض مشروع القانون على مجلس الدولة**.

**سادساً**:**رأي اللجنة المشتركة**.

**أولاً** : **الفلسفة والهدف من مشروع القانون**

استهدف القانون رقم ٣٥لسنة١٩٧٨في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية تنظيم الاشتغال بالفنون التمثيلية والسينمائية والموسيقيةوضمان المستوي الفني والثقافي للمشتغلين بها، ورعاية مصالح أعضائها بما يتفق وأهمية رسالة الفنانين في مجالات هذه الفنون ذات التأثير الفكري البالغ علي الجماهير وبما ينهض بهذه الفنون لتؤدي دورها في بناء المجتمع، وذلك عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم، وإنشاء صندوق للمعاشات والإعانات يؤمن مستقبلهم ضد أخطار المرض والعجز والشيخوخة.

(١) مرفق بالتقرير .

وقد لوحظ من خلال التطبيق العملي للقانون السابق ذكره، أنه لم تعد تتوافر له الفاعلية التي تحقق الأهداف التي صدر من أجلها وذلك في ضوء المتغيرات الاقتصادية الحالية وأثرها علي القوة الشرائية للعملة، وأن هناك حاجة ماسة إلي التدخل التشريعي لتعديل بعض أحكامه حتي تكون محققة لأهدافه المرجوة منه.

- وقد اقتضي ذلك اقتراح مشروع القانون المرافق، ترسيخاً لحق مساهمة النقابة في رفع مستوي الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم، والمنصوص عليه في المادة (٧٦) من الدستور.

**ثانياً: أخذ راى نقابات المهن الفنية ( التمثيلية- السينمائية- الموسيقية).**

أعملت اللجنة المشتركة نص المادة ٧٧ من الدستور التي أوجبت أخذ رأى النقابات في مشروعات القوانين المتعلقة بها ، وكذا ما ورد بنص المادة ( ١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس المتضمنة مراعاة أخذ رأى الجهات والهيئات الى أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها ، حيث استمعت لرأى السادة ممثلي النقابات المهنية الذين أبدوا موافقتهم الكاملة على مشروع القانون المشار إليه ، مؤكدين على حاجة النقابات الماسة لتعظيم وزيادة مواردها المالية لتحقيق الرعاية الصحية والاجتماعية الكافية لأعضائها ، وكذا تنظيم العمل في المجال الفني بما يضمن كبح جماح الظواهر السلبية الدخيلة على العمل الفني والتي تعمل دون تصريح من النقابات والتي انتشرت مؤخراً دون أدنى رقابة أو محاسبة ومنها أغانى المهرجانات التي تتعارض مع القيم والتقاليد المصرية و الذوق العام، وكذا مواجهة انتشار ظاهرة الورش الفنية الخاصة ومكاتب الكاستينج وتنظيمها من خلال بناء قانون يوجب تسجيلها أولا بالنقابة للحصول على ترخيص بمزاولة العمل ، بل ووضعها تحت نظر النقابات المعنية ومحاسبتهاحال ارتكابها أي مخالفة.

**ثالثاً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.**

**جاء مشروع القانون في ثلاث مواد ، بخلاف مادة النشر، وذلك كله علي التفصيل الآتي:**

**المادة الأولى**: تضمنت تعديلاً باستبدال نص المادة "٥ مكرراً" من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شان انشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، بإلغاء عقوبة الحبس " تماشياً مع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦٦ لسنة ٣١ بعدم دستورية عقوبة الحبس الواردة

بنص المادة "٥ مكرراً" وذلك بتشديد عقوبة كل من يخالف أحكام المادة (٥) من القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، على أن تضاعف الغرامة في حالة العود، وذلك لتحقيق الردع الخاص للمخالف وللردع العام.

**المادة الثانية**: تضمنت تعديلاً باستبدال العبارات المبينة **في المواد** : **رقم ٨/فقرة أولى** رسم القيد مبلغ "ألف جنيه" بدلاً من " خمسة جنيهات " ، **رقم ١٣ / فقرة ثانية** إعادة القيد مبلغ " ثلاثة آلاف جنيه " بدلاً من "خمسة جنيهات "، **رقم ٢٢** في حالة التخلف عن التصويت" مائتي جنيه " بدلاً من " جنيه واحد" ، **رقم ٣٩ البند ف** طابع دمغة بمبلغ " خمسين جنيه " بدلاً من " مائة مليم"، **رقم ٥٨** الإشتراك السنوي مبلغ "مائة جنيه " بدلاً من " أربعة جنيهات " ، **رقم ٦٢ البند٣** لصندوق الإعانات والمعاشات مبلغ " مائتي جنيها" بدلاً من " عشرين جنيهاً ، **رقم ٧٥ البند١٠** رسم نسبى " ٣٪" بدلاً من "٢٪" على العقود الخاصة بالعمل "و" ١٪ " من حصيلة بيع كافة نوعيات الإنتاج الفني، **وكل ما تقدم بغية زيادة موارد المالية للنقابة لتحقيق أهدافها في ضوء المتغيرات الاقتصادية وزيادة موارد الصندوق ليكون أكثر قدرة على تأمين مستقبل أعضاء النقابة ضد أخطار المرض والعجز والشيخوخة .**

**المادة الثالثة**: **تضمنت تعديلاً بإضافة المواد الآتية**:

**مادة(٥ مكرراً١) وتهدف لإنشاء سجل** بكل نقابة لتسجيل الورش الفنية ومكاتب تسكين الفنانين (الكاستينج) وإلزامهم الحصول على ترخيص من النقابة المختصة نظير مبلغ ألف جنيه ، على أن يجدد الترخيص كل ثلاث سنوات مقابل مبلغ خمسمائة جنيه، كما وضعت هذه المادة عقوبة على كل من يخالف أحكامها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

**مادة(٧٠ مكرراً)**: **وهى تخول وزير العدل بالاتفاق مع النقيب سلطة اصدار قرار بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية حال مخالفة أحكام القانون.**

**مادة(٧٥/بند١٣) استهدفت زيادة الموارد المالية لصندوق الإعانات والمعاشات بإضافة مورد جديد وهو مبلغ جنيه واحد على كل تذكرة دخول لدور السينما ، المسرح .....إلخ، وأعفت من ذلك الدخول الى العروض والحفلات المبينة بالمادة (٦) من القانون ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهى.**

**المادة الرابعة**: **مادة النشر** .

**رابعاً : التعديلات الذى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون على النحو التالى:**

**وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة، بإستثناء بعض التعديلات التي أجرتها على نص المادة (٥ مكرراً ١) وذلك على النحو التالى:**

- استبدال عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (ألف جنيه) وهو المبلغ الذى يسدد مقابل الترخيص للورش الفنية ومكاتب الكاستينج لمزاولة العمل حيث رأت اللجنة أن المبلغ الوارد في مشروع القانون لا يتناسب مع ما تحققه الورش الفنية ومكاتب الكاستينج من أرباح ومكاسب مادية.
- استبدال كلمة " سنة" بعبارة" ثلاث سنوات" حيث رأت اللجنة أن قيمة مقابل تجديد الترخيص وهى خمسمائة جنيه ضئيلة ويجب أن يتم تحصيلها كل سنة وليس ثلاث سنوات.
- أضافت اللجنة في عجز الفقرة الثانية من المادة عبارة "والغلق الإدارى وإيقاف الترخيص ومدته وحالته والتظلم منه على أن تكون تلك الورش مسجلة بمصلحة الضرائب"وذلك حرصاً من اللجنة على عدم إغفال اللائحة الداخلية للنقابة المختصة النص على هذه الإجراءات وتنظيمها ، بما يضمن كفالة تطبيقها على الوجه الصحيح.
- أضافت اللجنة إلى عجز الفقرة الثالثة عبارة" فضلاً عن ذلك غلق المنشأة" باعتبار أن غلق المنشأة يضمن عدم الاستمرار في ارتكاب المخالفة.

**خامساً: عرض مشروع القانون إلى مجلس الدولة.**

نظراً لأن مشروع القانون المرافق لم يعرض على مجلس الدولة لمراجعة يرجى مراعاة إعمال نص المادة ١٧٥ من قانون اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت على " يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين الى مجلس الدولة.

ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل أخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال أسبوعين على الأكثر.

**سادساً: رأي اللجنة المشتركة.**

**ترى اللجنة** أن مشروع القانون المعروض يأتي في إطار حرص الدولة على تلبية متطلبات النقابات الفنية التمثيلية والسينمائية والموسيقية وضرورة معالجة العجز الشديد في مواردها المالية بما يمكنها من توفير مظلة تأمينية شاملة بزيادة قدرات النقابات وتفعيل دورها في كفالة ورعاية أعضائها من الناحية الإجتماعية والصحية من أصحاب المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية والفنانين المبدعين الذين أثروا الحياة الثقافية في مصر ، بالإضافة إلى أن مشروع القانون يحقق أهدافاً عديدة منها القضاء على ظاهرة

عشوائية انتشار الورش الفنية ومكاتب الكاستينج وتنظيم عملها من خلال قيدها فى سجل خاص بالنقابات المختصة وفق شروط محددة حتى تتمكن من مزاولة نشاطها .

وفيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية للنقابات المهنية فإن اللجنة ترى أنها ضرورة ملحة وحاسمة للتصدى لكل ظواهر الفوضى في ممارسة هذه المهن والتي شوهت الذوق العام واعتدت على القيم والمبادئ الراسخة والمتأصلة في المجتمع المصرى.

**وفى هذا الصدد** تشير اللجنة إلى المادة ٧٧ من الدستور التي نصت على أن " ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، **ويكفل استقلالها** ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، **ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية** ، ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة، **ولا يجوز** فرض الحراسة عليها أو **تدخل الجهات الإدارية في شئونها**، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، **ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها**".

**وبناء عليه فإن اللجنة** تؤكد على أن نص المادة ٧٠ مكرراً الواردة في مشروع القانون المعروض والمتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية للنقابات لا يتعارض مع مبدأ حرية الإبداع أو الفن بل ينظمة في إطار من مواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية حفاظاً على القيم والتقاليد المجتمعية الراسخة ، كما أن منح صفة الضبطية القضائية بالنص عليها ضمن المشروع تمثل قمة في حرص المشرع على استقلال النقابات في ممارسة عملها وعدم التدخل في شئونها أو شئون أعضائها حيث ستمنح هذه الصفة لمتخصصين من أعضائها ، ليصبح الفنان منذ ذلك الوقت رقيباً على فنه والمبدع رقيباً على إبداعه، **مع التأكيد على أن** منح صفة الضبطية القضائية للنقابات وما ستتضمنه من ضوابط لن تكون أبداً أداة هدم أو تقييد للإبداع بل هي بالتأكيد ستكون مظلة حماية واقية للذوق العام وعادات وتقاليد المجتمع المصرى الأصيل من كافة أشكال ومظاهر الإبتذال والإسفاف التي شابت المشهد الفني والإبداعى دون مواجهة ملموسة ، ولطالما طالب المبدعون والفنانون أنفسهم ونحن معهم بحماية الفن والإبداع ليأتى هذا النص محققاً لغايات وأهداف كنا نتمناها .

**واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموقر ، الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة** .

**رئيس اللجنة المشتركة**

**دكتورة/ درية شرف الدين**

## جدول مقارن

---

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| **القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨**<br>**في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية** | قرار رئيس مجلس الوزراء<br>بمشروع قانون بشأن<br>تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية<br>=====<br>رئيس مجلس الوزراء<br>بعد الإطلاع على الدستور،<br>وعلى قانون العقوبات،<br>وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،<br>وعلى قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية،<br>وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛<br>وعلى القانون رقم ١٢٧لسنة ١٩٨١بشأن المحاسبة الحكومية؛<br>وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛<br>وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩بفرض ضريبة مقابل | باسم الشعب<br>بعد الإطلاع على الدستور، |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | دخول المسارح وغيرها من المحال الفرجة والملاهي؛<br>وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛<br>**وبعد أخذ رأي نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلة والسينمائية والموسيقية**؛<br>وبعد موافقة مجلس الوزراء . | |
| | قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلي مجلس النواب<br>**(المادة الأولي)**<br>**يستبدل بنص المادة (٥مكرراً) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، النص الآتي:** | قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه<br>**(المادة الأولى)**<br>**(كما هى)** |
| **مادة (٥) مكرراً**<br>**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي ثلاثة أشهر** وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدي أو هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون. | **مادة (٥مكرراً):**<br>**يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون.**<br>**وتضاعف الغرامة في حالة العود.** | **مادة (٥مكرراً):**<br>**(كما هى)** |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| مادة ٨- (فقرة أولى) يقدم طلب القيد إلى اللجنة مصحوبا بالمستندات التى تثبت توافر الشروط اللازمة للقيد بالجداول السابقة، وبإيصال دال على سداد رسم القيد **ومقداره خمسة جنيهات** وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز للجنة استدعاء الطالب لمناقشته، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا فى حالة الرفض.<br>مادة ١٣ – ( فقرة ثانية) ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا ما أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية **مضافاً إليه مبلغ خمسة جنيهات** رسم إعادة القيد، وتحسب لهم مدد الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش.<br>مادة ٢٢ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أن يتخلف عن التصويت بغير عذر مقبول وفى حالة مخالفة ذلك يلتزم العضو **بأداء مبلغ قدره جنيه واحد** للنقابة عند سداد الاشتراك وذلك لصالح صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة المختصة.<br>مادة ٣٩ - يتولى مجلس النقابة إدارة شئون النقابة والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية: | **المادة الثانية**<br>**تستبدل** في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية عبارة "**ألف جنيه**" **بعبارة** " **خمسة جنيهات** " الواردة في المادة ( ٨/ فقرة أولى ) ، وعبارة " **ثلاثة آلاف جنيه** " **بعبارة** "**خمسة جنيهات** " الواردة في المادة (١٣/ فقرة ثانية )، وعبارة " **مائتى جنيه** " **بعبارة** " **جنيه واحد** " الوارد في المادة (٢٢)، وعبارة " **خمسين جنيه** " **بعبارة** " **مائة مليم**" الواردة في المادة (٣٩/ البند ف ) ، وعبارة "**مائة جنيه** " **بعبارة** " **أربعة جنيهات** " الواردة في المادة (٥٨) ، وعبارة " **مائتى جنيها**" **بعبارة** " **عشرين جنيهاً** " الواردة في المادة ( ٦٢/ فقرة أولى البند ٣ ) ، وعبارة " ٣٪" **بعبارة** "٢٪" **ولفظ** "**و**" **بلفظ** " **منها**" الواردتين في المادة ( ٧٥/ البند ١٠ ) . | **المادة الثانية**<br>(**كما هى**) |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
| --- | --- | --- |
| (ف) إصدار **طابع دمغة فئة مائة مليم** يوضع على جميع الشكاوى والطلبات وغير ذلك من الأوراق التى تقدم للنقابة وكذلك على العقود وطلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية وغير ذلك من المستندات التى يصدر الوزير المختص قرارا بتحديدها.<br>**مادة ٥٨** - يؤدى الأعضاء اشتراكاً سنويا فى أول يناير من كل عام **بواقع أربعة جنيهات**.<br>**مادة ٦٢ ( فقرة أولى)** -العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو العامل:<br>(٣) إلزام العضو بأداء مبلغ **لا يجاوز عشرين جنيها**، يدفع لصندوق الإعانات والمعاشات .**مادة ٧٥ - تتكون أموال الصندوق من:**<br>**(١٠)**رسم نسبى **قدره ٢٪ من** قيمة العقود الخاصة بالعمل التى يبرمها الأعضاء أو من إيراداتهم **منها ١٪** من حصيلة بيع كافة نوعيات الإنتاج الفنى طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية. | | |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | **المادة الثالثة**<br>تضاف إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية مواد أرقام (٥ مكرراً ١ )، و (٧٠ مكرراً ) ، و ( ٧٥/ بند ١٣) نصوصها الآتية : | **المادة الثالثة**<br>( **كما هى**) |
| | **مادة ( ٥ مكرراً ١)** :<br>ينشأ سجل بكل نقابة لتسجيل الورش الفنية ومكاتب تسكين الفنانين (الكاستينج) وذلك بعد الحصول على ترخيص من النقابة المختصة نظير مبلغ **ألف** جنيه ، ويجدد الترخيص كل **ثلاث سنوات** نظير مبلغ خمسمائة جنيه.<br>وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة المختصة شروط الترخيص وتجديده واجراءاتهما.<br>ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الأولى من تلك المادة.<br>وتضاعف الغرامة في حالة العود . | **مادة ( ٥ مكرراً ١)** :<br>ينشأ سجل بكل نقابة لتسجيل الورش الفنية ومكاتب تسكين الفنانين (الكاستينج) وذلك بعد الحصول على ترخيص من النقابة المختصة نظير مبلغ **عشرة آلاف** جنيه ، ويجدد الترخيص كل **سنة** نظير مبلغ خمسمائة جنيه.<br>وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة المختصة شروط الترخيص وتجديده واجراءاتهما **والغلق الإداري وإيقاف الترخيص ومدته وحالته والتظلم منه ، على أن تكون تلك الورش مسجلة بمصلحة الضرائب**.<br>ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الأولى من تلك المادة، **فضلا عن ذلك غلق المنشأة**.<br>وتضاعف الغرامة في حالة العود. |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة | مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة |
|---|---|---|
| | **مادة ( ٧٠ مكرراً)**<br>يصدر وزير العدل بالاتفاق مع النقيب المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون . | **مادة ( ٧٠ مكرراً)**<br>**(كما هى)** |
| **مادة ٧٥ - تتكون أموال الصندوق من:** | **مادة ( ٧٥/ بند ١٣)** :<br>(١٣) جنيه واحد على كل تذكرة دخول لدور السينما والمسرح وعروض الأوبرا والباليه والسيرك والحفلات والعروض الموسيقية أو الغنائية ، ويعفى من ذلك الدخول الى العروض والحفلات المبينة في المادة (٦) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى أو التي تقيمها وزارة الثقافة أو الجهات والهيئات التابعة لها . | **مادة ( ٧٥/ بند ١٣)** :<br>**(كما هو)** |
| | **المادة الرابعة**<br>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>**(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)** | **المادة الرابعة**<br>**( كما هى)**<br>**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.** |